بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

يقال وقفت في الافصح واوقفت ضعيف وحبست واحبست وسبلت مسألة وس ك ي ط العترة وهو مشروع لقوله صلى الله عليه وآله ما تركناه صدقة الخبر اي لا يورث وهو معنى الوقف ولقوله لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة ولفعل علي وفاطمة وطلحة والزبير وعبد الرحمن ولفعله صلى الله عليه وآله في مال مخيريق وقول جابر لم يبق احد من اصحاب رسول الله ممن هو له مقدرة الا وقف شريح لا يصح الا بحكم اذ اخراجه مخرج الوصية بعد الموت لرده صلى الله عليه وآله وقف عبد الله بن زيد على والديه ميراثا لهما بعدهما قلنا لكان صدقة لا وقفا ولو اعن ع لا حبس بعد نزول سورة النساء اذ اعطى كل ذي حق حقه قلنا اراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام سلمنا فليس في آية المواريث منع الوقف لافتراقهما قالوا فان شريح جاء محمد ببيع الحبس قلنا حبس الجاهلية سلمنا فمذهب له قالوا اخراج ملك الى غير مالك فبطل قلنا بل يصح كالعتق محمد لي لا ينعقد الا بعد القبض والا فله الرجوع اذ هو صدقة ومن شرطها القبض قلنا لا نسلم الاصل ولقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل ولم يفصل مسألة وله سائس و ولا يشترط اخراجه عن يده لقوله صلى الله عليه وآله حبس ولم يفصل وهو محل التعليم صالا مامه محمد لي بل يشترط لما مر لنا ما مر مسألة ولا بد في انعقاده من اللفظ والنية كالهبة كالنذر للقربة لما سيأتي ولا يعتبر القبول في غير الادمي المعين اتفاقا وفي المعين وجهان يعتبر كالصدقة ولا وهو الاصح كعتق المعين قلت وكالعتق مسألة وفي بطلانه بالرد وجهان يبطل كالنذر ولا وهو الاصح كالعتق والابرى مسألة وس ويخرج عن ملك الواقف لانقطاع تصرفه فيه كالعتق كش لا لصرف منافعه حيث شاء قلنا لا نسلم مع التغيب مسألة وس ويصير الرقبة ملكا لله كالعتق ش بل للموقوف عليه كالمنافع ولضمان قيمته له قلنا يملك المنافع فقط لا يملك الرقبة كالمستأجر وضمان القيمة عوض عن المنافع فرع ومنافعه ملك للمصرف اجماعا اذ هو المقصود فيملك ما عليه تركته كسائر املاكه فرع وفروعه الباقية كالولد والصوف والغصن والقطن وقف اذ هي بعض الاصل ي بل ملك للمصرف

فله بيعه كالثمر قلنا الثمرة لا ينتفع بها مع بقاء عينها فاستهلت الفرعية فرع وليس للمصرف الامة ووطؤها اذ لا ملك ولا نكاح اذ الرقبة لله فان فعل فلا حد مع الجهل ص ي ش ولا مع العلم قلت ساعد ان العقد شبهة وان علم وقد مر ابطاله والمهر له اذ هو من فوائدها وفي انكاحها وجهان اصحهما يجوز كالاجارة ي ويلي الامام اذ رقبتها لله وقيل المصرف لملكه منافع البضع قلت الاصح انه الى الواقف اذ ولاية الوقف اليه مسألة والوقف يقتضي منه لعموم الدليل ويتأدى من كسبه لتعدده من الواقف والمصرف اذ ليس ما لكين ومن الرقبة لتعذر بيعها ي بل في بيت المال اذ الرقبة لله وقيل بل على الواقف لحق بقدر البيع من جهته وليس اجله في الكسب اعدل

فصل

وانما ينعقد باللفظ صريحا او كناية كالنذر فرع ولا بد من قصد القربة في صريح الوقف وكنايته اذ شرع لها ولا بد من النطق بها او بما يدل عليها مع الكناية لا الصريح فالنية كافية معه كما سيأتي مسألة ووقفت صريح اجماعا اذ لا يحتمل غيره هب وكذا حبست وسبلت الاصطخري بل كناية قلنا الاحتمال غيره عرفا ولغة وشرعا لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل مسألة ابو طالب للصباغ وحرمت وابدت صريح لما مر المحاملي حرمت متردد بين الحظر والوقف وابدت بين الوقف والادامة قلنا في الاصل لا العرف مسألة وتصدقت كناية اذ هو في التمليك اظهر الا بقرينة كصدقة مؤبدة او نحوه م مسألة وجعلت صريح بل كناية فوقف للعرف قلت العبرة بالسابق الى الفهم من اللفظ في الجهة مسألة واوصيت صريح في الوصية كناية في الوقف

فصل

ويشترط في الواقف التكليف والاختيار كسائر العقود والاسلام اذ شرطه القربة والملك اذ هو استهلاك واطلاق التصرف لما سيأتي وان صح من المريض المستغرق كالعتق بخلاف العتق فله نفوذ وهو الشفاعة قلت الاحب الوقف لله فيحمل الوقف المطلق عليه ويصح لما سيأتي مسألة ويشترط في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقائها لتحصل فائدة التأبيد والملك المحض فلا يصح في ام الولد وما منافعه للغير مسألة وس ويصح وقف الحيوان لقوله صلى الله عليه وآله في خالد قد حبس ادرعه واعتده في سبيل الله قلت اعبد ثابتا

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٥٠٢٦
العنوان: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار
المؤلف: احمد بن يحيى المهدي لدين الله
تاريخ النسخ: ٨٦٠ هـ
اسم الناسخ:
عدد الـ: ج٣ (٤٠٥ ص)
ملاحظات:

Copyright © King Saud University